نعم ذلك يشترط البلاغة وان احتيج الى ذلك ينبغي ان يقال الكلام مطابق لمقتضى
الحال فصيح فان المطابق لمقتضى الحال لا يكون بالمقاصد دون الفصاحة كلامُ الّلهم
الا على ما هو ظاهر كلام السكاكي من عدم اشتراط الفصاحة في البلاغة
قوله ولا حاجة الى ذكر الخفاء بل الاولى تركه لان مقابل الوضوح وهو الخفاء المطلق
مردود قوله في وضوح الدلالة من اضافة المصدر الى الفاعل ووصفها بالوضوح
مع انه صفة للمدلول وصف لها بوصف متعلقها ولك ان تجعله صفة الدلالة
حقيقة لاختلافها في نفسها بالتفاوت في فهم المعنى من اللفظ واسناد الذهن اليه
شرعيا والشرع قوله وهذه الدلالة قيل فيه ان دلالة اللفظ الفصيح على وضاحه
المتكلم خارجة عن الاقسام مع مدخليه الوضع ويمكن ان يقال المراد بمدخليه
الوضع وضعه لنفس المعنى او لما يتعلق به قوله انما هي من جهة حكم العقل فيه
ان دلالة اللفظ على جزء معناه ولازمه لا يتوقف على ذلك الحكم وانما الموقوف
عليه العلم بها ووجه بان المراد من جهة هي منشأ لكون العقل حاكما به قوله
واعتبر دلالته الاولى تركه لان هذا اللفظ متى اطلق يدل على الجزء دلالتين
احدهما مطابقة والاخرى تضمن وعلى اللازم ثلاث دلالات احدها
مطابقة والثانية تضمن والثالثة التزام لانه تحقق فيه بسبب كل واحد
منها فلو قال فاذا اطلق على المجموع مطابقة دل على الجزء الى اخره لكان احسن
واخصر قوله عن تعقل المسمى في الذهن لا يخفى ان حذف قوله في الذهن اولى
لان التعقل انما يكون في الذهن قوله والى الجرح كثير الى الجرح قد ذكر السيد قدس سره
اعلم ان من فسر الدلالة بكون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه المعنى اشترط
في الالتزام اللزوم الذهني بمعنى عدم انفكاك تعقل الخارج عن تعقل المسمى
ولم يجعل تلك المجازات والكنايات دالة على المعاني بل الدال عليها عنده هو
المجموع المركب منها ومن قرائنها الحالية والمقالية ومن فسرها بكون اللفظ بحيث

كنت اذا اطلق فهم منه المعنى لم يشترط ذلك اللزوم وهذا هو المناسب لقواعد
العربية والاول انسب بقواعد المعقول لا يقال على تقدير ان يكون الدال هو المجموع
يلزم ان لا يكون نحو رأيت اسدا يرمي مجازا في المفرد وهو خلاف تصريحهم لانا
نقول المجاز هو المستعمل في غير ما وضع له وليس ذلك الا لفظ الاسد والقرينة
انما هي جزء من الدال على المعنى المجازي ولا يلزم منه كونها جزءا من المجاز قوله
ولما يأتي من الاختلاف بالوضوح الخ فان قيل لازم لازم الشيء لازم لذلك
الشيء ولا شك ان الدلالة على اللازم اوضح منها على لازم اللازم فقد يأتي الاختلاف
بالوضوح في الدلالة الالتزامية اجيب بانا لا نسلم ان لازم لازم الشيء
لازم لذلك الشيء لان الشيء انما يستلزم تصور لازمه تبعا لا قصدا والمستلزم
لتصور لازم اللازم قصدا هو تصور اللازم قصدا الا ان يدعى جواز استلزام تصور شيء لشيء
تبعا تصور لازم ذلك الشيء ولو في بعض المواد وقد يجاب بان المراد بالاختلاف
في الوضوح التفاوت في الانتقال بحسب الزمان لا بالذات والتفاوت بين
دلالة اللفظ على لازمه ودلالة اللفظ على لازم لازمه من قبيل الثاني ولا اعتداد
بهذا التفاوت كما لا يخفى بقي النقض حينئذ باعتبار التفاوت بحسب
الدلالات التضمنية قوله ومن نازع في اشتراط اللزوم الذهني يعني قال انه
لا يشترط اللزوم الذهني قوله مما يثبته اعتقاد المخاطب كان المصدر بمعنى
اسم المكان اي معتقد المخاطب يعني محل اعتقاده يعني ذهنه او بمعنى اسم الفاعل
والاضافة بادنى ملابسة والاوجه ان الاعتقاد متعلق باللزوم لا مثبت
له الا ان يقال ان تعلق الاعتقاد به يجعله ثابتا في الذهن بالوجود الظلي
لعرف فيه لم يظهر المراد به وكانه اريد له كاطب اهل المحاورة في الجملة
بلا تخصيص بعالم او غيره ولا يلزم اتفاق جمع اهل العلم او العوام فقط
قوله اذ هو المفهوم فيه انه ليس بظاهر في العرف المنكر فالوجه تعميم العرف

الوجود الظلي الذهني لا بصورة الاول في العقول الذي الله لم ارجاب البعيد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)